

المستند: ١ - البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

اتفاق رضائي لتقديم أعمال مخبرية

معقود بين :

الدولة اللبنانية

فريق أول

ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات

:

فريق ثان

ممثلة بالدكتورة مجد هدبا محمد هدبا عنوانها : بعبد -
الشياح - سوق معوض - هاتف : ٧٦/١٨١٤١٨ -
٠١/٥٤٠٧٤٤ - البريد الإلكتروني
mouawadlab@hotmail.com

شركة مختبرات معوض الطبية
ش.م.م

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة. ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق الأعمال المخبرية التي تتأمن لديه ، فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفق بهذا الاتفاق اجزاء " لا تتجزأ منه ومتممة له، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو ماله أو مضمون إجازة فتح وإدارة مختبر طبي يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

- ٢١ - الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.
- ٢٢ - الفريق الثاني المؤسسة الصحية.
- ٢٣ - الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- ٢٤ - المركز الطبي المختص بالمركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
- ٢٥ - المعالجة الأعمال المخبرية الطبية وفقا لما يلي (تشطب العبارة غير المناسبة):
 - ٢٥١ - أعمال مخبرية عادية
 - ٢٥٢ - أعمال مخبرية نووية.
 - ٢٥٣ - أعمال مخبرية باتولوجية.
- ٢٦ - المستفيد الأشخاص المزمدين بموافقة الإدارة الخطية
- ٢٧ - موافقة الإدارة الخطية، ببيان بأبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....
- ٢٨ - المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
- ٢٩ - ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

مختبرات معوض الطبية
د. محمد هدبا حوماني
أخصائي في الطب المخبري السريري
ضمان 2015/12/12
989 / H

فريق ثان

الدكتورة مجد محمد هدبا

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١ - المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ - تصريح / تعهد موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ - مستند تصريح النزاهة موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣١٢ - نسخة عن:

أ - ترخيص بإدارة مختبر طبي عام أو متخصص وإجازة فتح وإستثمار مختبر طبي عام أو متخصص.

ب - شهادة الطب وشهادة الإختصاص.

ج . إجازة حمل لقب إختصاصي.

٣٢ - الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها .

يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣٢٣ - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .

٣٢٤ - إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣ - ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

- مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤ - الجدول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١ - تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

٣٤٢ - إلزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً" وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها.

٣٤٣ - عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقرن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

٣٤٤ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٤٥ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٤٦ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٤٧ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٤٨ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٤٩ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٠ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥١ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٢ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٣ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٤ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٥ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٦ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٧ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٨ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٥٩ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٦٠ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٦١ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٦٢ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٦٣ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٦٤ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٣٦٥ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١ - إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية .

٤٢ - الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً" وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها.

٤٣ - عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقرن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

٤٤ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٤٥ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٤٦ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٤٧ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٤٨ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٤٩ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

٥٠ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

مستفيدات مفوض الطبية
د. فيفيد هادي جوماني
أخصائية بالطب النسائي والسريري
شماره 2015/121 هابة 989 14

فريق ثان

الدكتورة مجد محمد هدبا

يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧ كحد أقصى .

٤٥ - وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مختبره متعاقد مع وزارة الداخلية _ قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.
من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
٥١ - تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:
٥١١ موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:
٦١. تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
٦٢. فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي الصادر عنه الموافقة الخطية بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع جدول الأسعار موضع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
٦٢١ شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
٦٢٢ - حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.
٦٣. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفيته وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية.

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:
٧١. أحكام جزائية :
٧١١ - تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية.
٧١٢. عدم تنفيذ البندين /٤١ و٤٣/ تكرار للمرة الثالثة.
٧١٣ - تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.
٧١٤. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.
٧١٥. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص الى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.
٧١٦. يتم إقتطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢. أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٧٢١- النكول :

٧٢١١- يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الفريق الثاني بما طُلب إليه.

مختبر أشعة معوض الطبية
د. محمد هادي حواماني
أخصائية بالأشعة المخبرية السريرية
ضمنان 121/2015/989 / H3

فريق ثانٍ

الدكتورة مجد محمد هدبا

٧٢١٢- لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٧٢١٣- إذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢- الإنهاء

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الفريق الثاني مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعدّر على الفريق الثاني القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣- الفسخ

٧٢٣١- يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الفريق الثاني حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢- إذا فُسخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٢٤- نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

٧٢٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة: مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٨٢- إذا تعدّر على الإدارة تأمين الاعمال المخبرية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة

أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

مختبرات معوض الطبية
د. محمد عبد الحامدي
خداينة القلب المخبري السريري
عنوان 2016/121 نقابة 989 / H

فريق ثان

الدكتورة مجد محمد هديا

المادة التاسعة: قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن سقف المالي يبلغ: /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط
ملياري ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات
المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق
الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى
٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة
لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة
وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

مختبرات معوض الطبية
د. محمد عبد الحوamani
خصائية بالطب المخبري السريري
ضمان 2015/121 / 989

فريق ثانٍ
الدكتورة مجد محمد هدبا

S E Q U E N C E	التعرفات المقطوعة في المختبرات ومراكز التصوير المتعاملة مع الادارة في قوى الامن الداخلي		
	CODES	DESCRIPTION	
Laboratory / radiology / pathology			
1	N	Nuclear, N Value	11.700
2	A	Anapath, A Value	14.200
3	R	Radiology, R Value	11.700
4	L	Laboratory, L Value	7.500

S E Q U E N C E T I			
	CODES	DESCRIPTION	
MRI / CT SCAN / PET CT SCAN			
1		MRI (0.2 - 0.3 - 0.5 Tesla)	3,200,000
2		MRI (1.5 Tesla)	4,000,000
3		MRI (3 Tesla)	5,850,000
4		MRA (Angiography) (1.5 Tesla)	7,200,000
5		MRA (Angiography) (3 Tesla)	8,000,000
6	75561	MRI Cardiac	17,900,000
7		CT Scan (below 4 Slices)	2,650,000
8		CT Scan (4 - 6 - 8 Slices)	3,350,000
9		CT Scan (16 Slices and above)	4,200,000
10		CT Arthroscan (8 Slices and above)	5,050,000
11		CT Angiography (8 Slices and above)	8,250,000
12		CCTA (Coroscan) (64 Slices and above)	16,800,000
13	CTC	Omnipaque (CT Scan Contrast Agent)	1,600,000
14	MRIC	Omniscan (MRI Contrast Agent)	2,300,000
15		Pet Scan FDG	27,000,000
LUMPSUMS			
16	76700	Ultrasound (one organ)	1,700,000
17	76816	Ultrasound Obstetrical Follow Up	1,700,000
18	76811	Ultrasound Obstetrical for Morphology	3,200,000
19	76856.1	Ultrasound Prostate Endorectal	2,300,000
20		Doppler Ultrasound Renal / Carotid / Testis ...	3,060,000
21		Doppler Ultrasound Arterial or Venous 1 Mbr	3,060,000
22		Doppler Ultrasound Arterial & Venous 1 Mbr	4,500,000
23	93010	Electrocardiogram ECG	220,000
24	93307	Transthoracic Echocardiogram TTE	5,000,000
25	93312	Transesophageal Echocardiogram TEE	7,000,000
26	93350	Stress Test	3,800,000
27	93235	ECG Holter Monitor 24 Hours	3,800,000
28	93235.1	ECG Holter Monitor 48 Hours	4,750,000
29	93235.2	ECG Holter Monitor 72 Hours	5,700,000
30	93235.3	ECG Holter Monitor more than 72 Hours	7,600,000

مختبرات معوض الطبية
د. محمد هادي جرماني
أخصائية بالطلب المخبري السريري
ضمان 2015/121
989/1

فريق ثان
الدكتورة مجد محمد هديا

31	93784	Blood pressure holter monitoring for 24 hours	2,000,000
32	95812	Electroencephalogram EEG up to 1 hour	1,400,000
33	95813	Electroencephalogram EEG more than 1 hour	4,200,000
34	95827	Electroencephalogram EEG all night sleep	4,600,000
35	95951.1	Video EEG 0 to 2 Hours	4,200,000
36	95951.2	Video EEG 2 to 4 Hours	5,600,000
37	95951.3	Video EEG 4 to 8 Hours	7,000,000
38	95951	Video EEG 24 Hours	16,800,000
39	95864	Electromyogram EMG - NCV	1,856,000
40	77080	Bone Densitometry	1,900,000
41	76376	CBCT Cone Beam Computed Tomography (One Side)	1,000,000
42	84999.1	Neonatal Screening Test (Guthrie Test)	1,320,000
43	97110.2	shockwave	2,000,000
44	97113	Hydrotherapy Session	2,100,000
45	97602	Wound Dressing Change (Pansement)	380,000
46	59025	Fetal non-stress test	420,000

مختبرات معوض الطبية
د. محمد مديح حوماني
أخصائية بالمختبر المخبري السريري
شماره 989 / 14121 / 2014 / 14121

فريق ثانٍ

الدكتورة مجد محمد هديا